

## استقبل وفد اتحاد الفلاحين والمزارعين العرب الخريج: العلاقات الكويتية - الأردنية تتمتع بخصائص متميزة



بشرى شعبان

أكد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخريج ان العلاقات الكويتية - الأردنية تتمتع بخصائص متميزة في العادات والتقاليد العربية الأصيلة، مثنياً للمواقف الأردنية الطيبة تجاه الكويت، مشيداً خلال استقباله الأمين العام لاتحاد الفلاحين والمزارعين العرب خالد الخزعل ورئيس اتحاد المزارعين الأردني عودة الرواشدة ورئيس اتحاد محافظة الكرك الزراعي الأردني عصمت الجبالي بعمق العلاقات بين البلدين.

وأشار الخريج الى التعاون الزراعي بين البلدين، مشيراً الى ان الأردن من الدول المهمة التي تصدر منتوجاتها الى دول الخليج،

خصوصاً الكويت مضيفاً ان المزارع الكويتي يواجه بعض الصعوبات في الزراعة بسبب الأجواء المناخية القاسية إلا انه منابر ولديه عزيمة في بذل الجهود في تطوير الزراعة في الكويت، بالإضافة الى حرص

قيادتنا الحكيمة على تقديم الدعم لهم للنهوض في مجال الزراعة. وعبر عن سعادته ببقاء رئيس وزراء الأردن الأشقاء من مملكة الأردن، مشيداً بالجهود التي

يقوم بها الاتحاد الكويتي للمزارعين في خدمة الزراعة والمزارعين والمساهمة الفعالة في الأمن الغذائي. بدوره، عبر رئيس اتحاد المزارعين هادي الوطري عن جزيل شكره لنائب رئيس

مجلس الأمة مبارك الخريج وذلك لحسن استقباله الوفد الأردني الزراعي الزائر الى الكويت، مشدداً على ضرورة التواصل مع الاتحادات العربية الزراعية وذلك من أجل النهوض بالقطاع الزراعي.

## اقترح منح المطلقة أو الأرملة الكويتية 250 ديناراً بدل إيجار

# الطريجي: إعفاء «الإسكانية» و«الكهرباء» و«الأشغال» من أحكام قانون المناقصات العامة ورقابة «المحاسبة»



د. عبدالله الطريجي

قدم النائب د.عبدالله الطريجي عدة اقتراحات جاء اولها:

بمناسبة نظر اللجنة الإسكانية للاقتراح بقانون «إ» الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. اتقدم باقتراح التعديل التالي وفقاً للمادة 57 من اللائحة الداخلية.

نص التعديل: مادة 36 مكرراً «أ»

استثناء من احكام القانون رقم 66 لسنة 1998 المشار اليه، تكفي المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة الأشغال ووزارة الكهرباء والماء من احكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك فيما يتصل بالمشاريع ذات الصلة بأعمال قوانين الرعاية السكنية.

أسباب المقترح

- وفقاً للابولوية المطلقة للمشاريع الرعاية السكنية لدى كل من السلطات.
- دعم سرعة تنفيذ المشاريع وتقليص مدة الانجاز مع تنفيذ خدمات البنية التحتية التي تقدمها الوزارات ذات الصلة ويصعب ان تكون في وقت معاصر لتنفيذ المشاريع.
- بتسريع الانجاز لتقلص مدة الانتظار التي طالت للمستحقين.
- تمكين المؤسسة من الوصول الى توزيع 20,000 وحدة بدلاً

من 12,700 سنويًا، مع ملاحظة الرقابة اللازمة لديوان المحاسبة.

● مراقب موقف وزارة المالية.

● متابعة لجنة الميزانيات والحسابات الختامية بالمجلس عن مناقشة الميزانيات والحساب الختامي لكل جهة.

● وجاء في اقتراحه الثاني ما يلي:

بالنظر الى مناقشة اللجنة الاسكانية للاقتراح بقانون بتعديل في صبغة احكام المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

اتقدم بالاقتراح بقانون المرقق بالتعديل على المادة المشار اليها، وفقاً للمادة 57 من اللائحة الداخلية للمجلس.

المرفقات: مادة 19

يضاف الى المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه بنذا جديدا بصفة الآتي:

تستحق المرأة المطلقة والأرملة الكويتية، وكذلك من بلغت الأربعين عاماً دون زواج بدل إيجار شهري مقداره 250 ديناراً من تاريخ تقديم طلبها لتوفير سكن بابجار منخفض، وحتى يتم توفير المسكن لها.

وورد في اقتراحه الثالث ما يلي: صدر المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية لمواكبة النهضة الواسعة التي تشهدها

البلد في الميدان الرياضي، كما جاء بتنظيم شامل ينظم العلاقة بين الهيئات الرياضية والأندية وغيرهما، ويسهم ايجاباً في تطوير النشاط الرياضي وتنوعه، باعتبار ان الأنشطة الرياضية والاجتماعية واحدا من اطر التقدم والتنمية المجتمعية والحضارية، بل تعد عنواناً للترابط على كافة المستويات المحلية والدولية.

ورغم أهمية دور النشاط الرياضي للمرأة الكويتية في مختلف المجالات ومع ما حققته من انجازات، الا ان النشاط الثاني مازال محدوداً ومقيداً بالعادات والتقاليد والقيم المربعية في المجتمع، لذلك كان من الملائم بل وأضحى من الضروري إنشاء اندية خاصة بالنساء تشمل على الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية لهن -ولذلك اتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

قيام الهيئة العامة للرياضة، بإنشاء وتأسيس وإشهار ناد خاص للنساء بكل محافظة من المحافظات، مع تزويده بكل ما يحتاج اليه من دعم مادي مع المعدات والاجهزة وعلى من تسري في شأنه نظم الدعم الخاص للجهات المختصة بإجراءات تسجيل وشهر الأندية الخاصة بالمعاملين بوزارة الداخلية، الجيش، والحرس الوطني، والنقط، مع ما يرتب على هذا الشهر من آثار مادية، ومشاركة الرياضيين بها في المسابقات المحلية والدولية وفي المباريات والمسابقات المختلفة.

## دشني يقترح تعديلات على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية



د.عبدالحاميد دشني

قدم النائب د.عبدالحاميد دشني اقتراحاً بقانون في شأن تعديل المادة 200 مكرر من القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وجاء نص التعديل كما يلي:

● مادة أولي: يعدل نص المادة 200 مكرر لتصبح كالتالي: «لكل من النائب العام او من يفوضه من المحامين العاملين من تلقاء نفسه، او بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي بها الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجتج المستأنفة حضورياً بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تجاوز مبلغ 5 آلاف دينار امام محكمة الاستئناف العليا -بهيئة تمييز- طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز وتسري هذه المادة على كل الاحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا التعديل.»

● مادة ثانية: يلغى كل حكم او نص ورد في اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

● مادة ثالثة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مادة رابعة: على رئيس مجلس

الوزراء والسوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بما يلي: يتمتع القاضي بحقه المقرر في التقاضي على درجتين، وهو الامر الذي يؤدي الى العديد من يفوضه من المحامين العاملين من تلقاء نفسه، او بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي بها الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجتج المستأنفة بعقوبة الحبس ايام محكمة الاستئناف العليا -بهيئة تمييز- طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز وتسري هذه المادة على كل الاحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا التعديل.»

● مادة ثانية: يلغى كل حكم او نص ورد في اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

● مادة ثالثة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مادة رابعة: على رئيس مجلس

الوزراء والسوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بما يلي: يتمتع القاضي بحقه المقرر في التقاضي على درجتين، وهو الامر الذي يؤدي الى العديد من يفوضه من المحامين العاملين من تلقاء نفسه، او بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي بها الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجتج المستأنفة بعقوبة الحبس ايام محكمة الاستئناف العليا -بهيئة تمييز- طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز وتسري هذه المادة على كل الاحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا التعديل.»

● مادة ثانية: يلغى كل حكم او نص ورد في اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

● مادة ثالثة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مادة رابعة: على رئيس مجلس

الوزراء والسوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بما يلي: يتمتع القاضي بحقه المقرر في التقاضي على درجتين، وهو الامر الذي يؤدي الى العديد من يفوضه من المحامين العاملين من تلقاء نفسه، او بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي بها الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجتج المستأنفة بعقوبة الحبس ايام محكمة الاستئناف العليا -بهيئة تمييز- طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 و40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز وتسري هذه المادة على كل الاحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا التعديل.»

● مادة ثانية: يلغى كل حكم او نص ورد في اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

● مادة ثالثة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مادة رابعة: على رئيس مجلس

أعرب رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن سعادته وفخره بحصول كويتية من الشخصيات الكويتية على جائزة مجلس التعاون الخليجي للتميز والتي سلمهم اياها رئيس قطر الشقيقة سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني.

جاء ذلك في برقيات بعث بها الغانم الى كل من الأمين العام الأسبق لمجلس التعاون الخليجي عبدالله يعقوب بشارة والفلكي صالح العجبري والرئيس السابق للمجلس الأعلى للقضاء فيصل المرشد

ود.وضاح بدر سيد هاشم الرفاعي والرامي فيهد محمد الديحاني ورئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية د.عبدالله يوسف الغنيم وسليمان ماجد الشاهين والإعلامية فاطمة حسين القناعي والممثلة حياة الفهد.

وأعرب الغانم في برقياته عن خالص تهانيه لحصول هذه الأسماء الكويتية المرموقة على جائزة التميز الخليجي، مؤكداً أن الفائزين هم عينة نوعية من عدد لا يحصى من المدعوين الكويتيين في كل المجالات والميادين.



مرزوق الغانم

## نواب إسلاميون بانتظار إجراءات العيسى لمعالجة حفل «الأساسية» أو بحث استجوابه

ماضي الهاجري

يتربق مجلس الأمة الاسيوع المقبل تقديم عدد من الاستجوابات سبق ان تم الاعلان عنها من قبل بعض النواب من بينها استجواب لوزير الأشغال د.علي العمير وآخر لوزير الصحة د.علي العبيدي.

وأكد مصدر نيابي لـ «الأنباء» ان فمة اتفاقا بين عدد من النواب الاسلاميين لبحث تقديم استجواب ثالث لوزير التربية والتعليم من

وجه النائب د.يوسف الزلزلة مجموعة أسئلة لوزير المواصلات رئيس مجلس ادارة مؤسسة الموانئ الكويتية عيسى الكندري، جاء فيها: تطلب الرد على بعض التجاوزات، والإجراءات الخاطئة التي تم اتخاذها من قبل ادارته المعهود بها له كرئيس مجلس الإدارة والمسؤول والرفيق على تنفيذ أعمال مؤسسة الموانئ الكويتية بموجب قانون انشاء مؤسسة الموانئ الكويتية رقم 77/133 في 14/12/2014 ارسل سعادة رئيس مجلس الأمة كتابا يحمل رقم (KNA-20809) بشأن ما انتهى اليه اجتماع لجنة الميزانية والحساب الختامي بمجلس الأمة المحقود بتاريخ 17/11/2014 مع مفاتي مؤسسة الجتج، والحرس الوطني، والنقط، مع ما يرتب على هذا الشهر من آثار مادية، ومشاركة الرياضيين بها في المسابقات المحلية والدولية وفي المباريات والمسابقات المختلفة.

## الزلزلة: كم عدد القضايا المرفوعة ضد «المواصلات»؟

محور واحد، مشيراً الى ان النواب ينتظرون الخطوات التي سيتخذها الوزير جراء احتفال كلية التربية الاساسية وعرض الأزياء الذي تم بشكل مخالف.

وأضاف ان هناك استياء نيابياً كبيراً جراء تصريحات بعض الوزراء في ردودهم على بعض النواب، الامر الذي دعا عددا من النواب لبحث هذا الامر مع الحكومة في الجلسة المقبلة، مشيراً الى انه قد يتم اعداد طلب بهذا الامر لتقديمه في الجلسة المقبلة.

والاخلال الجسمي لتكون في مرمى المحاسبة في حينه. 4 - أرجو تزويدي بالأسباب المدعومة بالوثائق والمستندات التي دعتمك لإحالة الموضوع قيد البحث في لجنة تم تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم 2015/8 للنيابة العامة وما نتاج التحقيق التي توصلت اليها النيابة العامة بهذا الخصوص.

5- أرجو تزويدي باسماء مستشاري وزير المواصلات والمدير العام للقانونيين وسنوات خبرتهم ومواقع عملهم السابق وما يتقاضونه من رواتب واساس العلاقة التعاقدية معهم والسيرة الذاتية لهم؟

6 - أرجو افادتي عما إذا كانت المواضيع التي تمت ابحاثها الى لجان او الجهات القضائية يتم بحثها في اجتماعات مجلس ادارة مؤسسة الموانئ الكويتية مع تزويديا بمباحث الاجتماعات التي تمت اعتماد حالة مخالفت الى لجان تقصي الحقائق في تصريح صحفي

1- ماذا تم اختصاص اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2015/8 على بعض المخالفات وذلك بالمخالفة لطلب لجنة الميزانية والحساب الختامي لمجلس الأمة بمعالجة جميع المخالفات دون استثناء وما الذي تم عمله بالنسبة للمخالفات الاخرى التي وردت في تقرير ديوان المحاسبة السالف الذكر؟ أرجو تزويدي بنسخة من جميع الاوراق التي تؤكد الاجابة على السؤال؟

2 - كم عدد الدعاوى القضائية المرفوعة على وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس ادارة مؤسسة الموانئ الكويتية ومديرها العام منذ عام 2014 حتى تاريخه؟ مع تزويدي بنسخة من الاوراق الرسمية التي تؤكد الاجابة على السؤال؟

3 - كم عدد الدعاوى القضائية المرفوعة على وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس ادارة مؤسسة الموانئ الكويتية ومديرها العام منذ عام 2014 حتى تاريخه؟ مع تزويدي بنسخة من الاوراق الرسمية التي تؤكد الاجابة على السؤال؟



د.يوسف الزلزلة